في التيمم كما ذكره محمد في الباب كان قلت ماعن فيه من قبيل ما تردد فيه بين القليل والكثير فكيف يتم ما ذكرتم من التعليل
قلت ابو حنيفة انما يقدر ما تردد بين القليل والكثير فكيف يتم ما ذكرتم قلت ابو حنيفة انما يقدر بين القليل والكثير
بالراي اذا لم يتمكن معرفته بالرجوع الى احوال الناس بالاستقلال والاستكثار اما اذا امكن فلا كما فيما نحن بصدده
الا ترى انه جعل الشهر فما فوق كثيرا وما دونه قليلا وصرف الحين والزمان الى ستة اشهر والايام والمنهي وقد
الاغيار والستين الى العشر من كل صنف وقيل قايله ابو نصر محمد بن سلام يوخذ في هذا الحكم بقول رجلين ش اذا كانا
لاما، هذا البير مائة دلو وما يناد لو ولو نزح ذلك القدر لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع
فيه تقدير قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما في جزاء الصيد حيث قال يحكم به ذوا عدل منكم و
الشهادة حيث قال واشهدوا ذوي عدل منكم م لهما بصارة في امر الماء ش هذه جملة من المبتدا المتقدم والخبر وقعت
صفة لرجلين والبصارة بفتح الباء الموحدة وهو مصدر من بصر يبصر بضم الصاد وبصر بالشي علمه والبصير العالم
والمعني ههنا لهما بصارة اي علم بامر البير وحذاقة وخبرة م وهذا اشبه بالفقه ش اي بالمعنى المستنبط من الكتاب
والسنة ففي الكتاب الاثنان نصاب الشهادة الملزمة لما ذكرها وفي السنة البينة شاهدان او يمينه ويقال معنى قوله
وهذا اشبه بالفقه اي بقول الفقها حيث اعتبروا قول الرجلين في تقييم الاشيا فان وجدوا اي اصحاب البير
ادا المصون في البير فارة او غيرها من الحيوان لا يدرى متى وقعت في البير وهي جملة وقعت حال من الفارة ولا وجه
ان تكون صفة لفارة وقتها ثم اذ اعلم زمن الوقوع يحكم به النجاسة من ذلك الوقت بالاتفاق ولم تنتفخ جملة
وقعت حالا والواو فيه واو الحال وقوله ولم تنفسخ عطف على الجملة الحالية اعادوا جواب المسئلة اي اعاد اصحاب
البير المصلون صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا منها وغسلوا عطف على اعادوا وليس بعطف على توضاوا
كل شي كلام اضافي منصوب لانه مفعول غسلوا اصابه ماوها اي ماء هذه البير والجملة صفة شي وان كانت الفارة قد انتفخت او
انتفخت فان قلت اذا كان الحكم في الانتفاخ اعادة صلاة ثلاثة ايام ففي التفسخ بطريق الاولى فما فائدة ذكره قلت لا شك ان مدة
التفسخ تزيد على مدة الانتفاخ فالفائدة في ذكره نفي الزيادة على ثلاثة ايام ولياليها م اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها لا غير
وهذا اي هذا الحكم في الصورتين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهذا لم يذكره في ظاهر الرواية وانما رواه الحسن عن ابي حنيفة
كذا في البدايع وقالا ليس عليهم شي حتى يتحققوا متى وقعت ش هذه الفارة في البير وقوله شي يتناول عدم اعادة الصلاة
عدم غسل كل شي اصابه ماؤها م لان اليقين لا يزول بالشك ش اليقين هو كون الماء طاهرا والشك في نجاسته فيما مضى اليقين
لا يزول به فلا يحكم بالنجاسة الا من اليقين بوقوعها لان اليقين يزول بيقين مثله وهذا الذي ذكره هو القياس لانه يحتمل
موتها في البير ويحتمل ان تقع فيها وهي ميتة بان القتها الريح العاصف او بعض السفها او الصبيان او القتها بعض اعداء
الدين او بعض من لا يعتقد تنجس ما بها لكثرته او لعدم تغيير لون الماء وطعمه وريحه بها او بعض او بعض الطيور كما حكي
عن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة الى ان راي حداة وهو جالس في بستانه في منقارها فارة ميتة فطرحتها في بير
فرجع عن قوله والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاستناد وذلك قبل وجودها في البير فان قلت
هلا حكم الحال كما في جريان ماء الطاحون قلت مدة اجارة الطاحون معلومة فيجعل الماء حاجزا من اول مدة العقد الى
انقضاء المدة وههنا ما قبله مجهول وايضا قد عارضه استصحاب الحال لان البير كانت طاهرة وايضا ما ذكرناه ظاهر
للدفع وما ذكرتم من التحكيم للايجاب والظاهر للدفع دون الاستحقاق والايجاب فصار كمن راي في ثوبه نجاسة لا يدري
متى اصابته ش فانه لا يلزمه اعادة شي من الصلوات بالاتفاق على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي عن ابي

حنيفة ذكره

حنيفة ذكره في البدايع وكذا لو دخل المصلي حماما في كنيسة ولا يدري متى ماتت او رات المراة في كرسفها دما لا تدري متى نزل
وكذا لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد فالقول لهم م ولابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ان للموت سببا ظاهرا وهو ش اي السبب الظاهر لموت الفارة الواقعة في البير م الوقوع في الماء فيحال
به ش فصار الحكم بنجاسة الماء به اي بالموت عليه م اي الوقوع وان احتمل ان يكون الموت بغيره لان السبب الموهوم لا يظهر في
مقابلة السبب الظاهر كمن راى انسانا في عنقه حية ملفوفة يغلب على الظن انها قتلته كذا ذكره شمس الائمة الكردري وكمن
جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان الموت يضاف الى الجرح وان احتمل ان يكون بسبب آخر كذا في المبسوط وكذا
لو وجد قتيل في محل يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل في محل آخر ثم حمل اليهم م الا ان الانتفاخ دليل التقادم
ش هذا كانه جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال لما كان الحكم يضاف الى سبب ظاهر ما وجه التفصيل قريبا بالا
نتفاخ وعدمه فاجاب عن ذلك بقوله الا ان الانتفاخ دليل التقادم ش لان الحيوان لا يموت بمجرد الوقوع في البير
بل يضطرب ساعات ثم يموت فقدر بيوم وليلة في غير المنتفخ لان ما دون ذلك يتصور فقدر بالثلاث في المنتفخ لان
الانتفاخ دليل بعد العهد وتقادمه وادنى التقادم ثلاثة ايام ولياليها كما في الصلاة على الميت الذي دفن بلا صلاة عليه
فانه يصلى عليه قبل الثلاثة وبعد الثلاثة لا يصلى لان التقادم يورث انتفاخ الميت فان قلت ما هنا الا استثناء دما
المستثنا منه قلت ما تقدم وهو اليوم م فيقدر بالثلاث اي بثلاثة ايام ولياليها م وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد
ش اي الزمان فقدرنا بيوم وليلة لان ما دون ذلك اي ما دون اليوم والليلة ساعات لا يمكن ضبطها ش المراد من الساعات
الا يات لا الساعات الرملية فانها مضبوطة بالرمل والساعات جمع ساعة ويجمع على الساعات عند اهل اللغة الوقت
الحاضر واصلها سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها م واما مسئلة النجاسة ش جواب عن قولهما في قياس مسئلة
البير على مسئلة من راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فاجاب اولا بطريق المنع وهو نظير قوله واما مسئلة النجاسة
المذكورة فقد قال المعلى ش اي منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد روى عنهما الكتب والامالي وسمع هشيما وحماد بن زيد
وغيرهما روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي بن الهيثم في بعض الاجزاء والبيوع في صحيح البخاري قال البخاري مات
ببغداد في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم نحدث عنه في الجامع
بشي وانا احدث عن رجل عنه وكان من الورع وحفظ التفسير والحديث على جانب عظيم رحمه الله م على هذا الخلاف ش
اي الخلاف المذكور في مسئلة الفارة فيقدر بالثلاث في اليابس ش اي يقدر بثلاثة ايام ولياليها في الفتن واراد به النجاسة
اليابسة م وبيوم وليلة في الطري ش اي يقدر بيوم وليلة في النجس الطري قيل ان المعلى قال هذا من ذات نفسه تخريجا
على قياس قول ابي حنيفة وقيل رواه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وذكر ابن رستم في نوادره ان من وجد
منيا في ثوبه اعاد من آخر نومة نامها فيه للشك فيما قبله ذكره في المحيط والبدايع يعيد من آخر ما احتلم فيه وفي الدم
يعتبر من آخر ما اصابه الدم من آخر ما رعف ومنه المحيط في الدم لا يعيد شيئا لان الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف
المني فان كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم وفي البدايع لو فتح جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها
فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها وان كانت لها ثقب يعيدها ثلاثة ايام ولياليها عنده كما في
مسئلة البير قلت مراده اذا كانت يابسة م ولو سلم ش جواب بطريق التسليم بان يقال سلمنا ان الامر كما قلتم لكن بين الثوب
والبير فرق اشار اليه بقوله م فالثوب بمراى اي بعينه فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك لعلم والمراى على وزن مفعل بالفتح
اسم مكان الرؤية م والبير غايب عن بصره فيفترقان ش اي حكم الثوب وحكم البير اراد ان قياس البير بالنجاسة في امر الفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)